

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ;
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة والقوانين المرعية له :

قرار :

مادة أولى - نقل السيدين المذكورين بعد (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرین اسم كل منها وهما :

الاسم	الدرجة	المجهة المنقول إليها	م
إبراهيم جلال إبراهيم نصر	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة	١
عباس أحمد طه أبو القاسم	الرابعة	محافظة القاهرة	٢

مادة ثانية - نقل السيدين المذكورين بعد (وظائف معاوني الخدمة) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرین اسم كل منها وهما :

الاسم	الدرجة	المجهة المنقول إليها	م
حميدة عبد القادر السنوسى مذكور	رابعة	محافظة القليوبية	١
رضا محمد على خلف	خامسة	محافظة القاهرة	٢

مادة ثلاثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك